اختيارات الإمام ابن الجوزي الفقهية في ولاية النكاح من خلال كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف

دراسة فقهية مقارنة

مُحَمَّد عبد اللطيف حجاج

الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور

ملخص البحث

عنوان البحث: اختيارات الإمام ابن الجوزي الفقهية في ولاية النكاح من خلال كتابه: "التحقيق في أحاديث الخلاف" دراسة فقهية مقارنة. أما مشكلة البحث فهي: فقه الولاية في النكاح وحاجته إلى مزيد عناية ودراسة، ومنهج الإمام ابن الجوزي الفقهي الذي لم يلق عناية كبيرة من الباحثين، وكتابه "التحقيق" والذي لم يتعرض له الباحثون بالدراسة؛ لذا كانت أسئلة البحث كما يلي :

ما أهم آراء ابن الجوزي في ولاية النكاح؟

وإلى أي حد يمكن اعتباره فقيها؟

وما جهوده في إثراء الفقه الإسلامي؟

وجاء الجواب في أهداف البحث وهي: استعراض آراء ابن الجوزي الفقهية في مسائل ولاية النكاح، وإبراز جهوده في الفقه الإسلامي. وتكمن أهمية البحث في التعرف على الجانب الفقهي في شخصية الإمام ابن الجوزي، وجمع اختياراته في ولاية النكاح. وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وكذلك المنهج الاستنباطي التحليلي لآراء ابن الجوزي، بحيث تم استقراء المسائل المتعلقة بولاية النكاح في كتابه: "التحقيق في أحاديث الخلاف ."

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهرس، ومن أهم نتائج البحث: اعتبار الإمام ابن الجوزي من أئمة المذهب الحنبلي المعتبرين، وله آراؤه الفقهية المعتمدة في المذهب، وهو في معظم الأحوال يسير وفق مذهبه الحنبلي ولا يخرج عنه إلا قليلًا، واستطاع أن يقدم منظومة فقهية في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف". وأهم توصيات البحث: الاهتمام بدراسة تراثنا الفقهي العظيم، وإبرازه، وتقديمه للناس بصورة عصرية لائقة، والاهتمام بكتب الإمام ابن الجوزي وشرحها وتنقيحها وبخاصة في جانب الفقه، وذلك بإقبال طلاب العلم ومتخصصي الفقه والشريعة من الباحثين والدارسين على هذه الكتب ودراستها والاعتناء بها.

الكلمات الدلالية: الاختيارات، آراء، الفقهية، الولاية، النكاح

Research Summary

Title: Choices of Imam Ibn al-Jawzi jurisprudence in the state of marriage through his book: "Investigation in the conversations of controversy" comparative doctrinal study. The problem of research is: the jurisprudence of the state in marriage and the need for more attention and study, and the approach of Imam Ibn al-Jawzi jurisprudence, which did not receive much attention from researchers, and his book, "Investigation", which researchers have not been exposed to the study. So the research questions were as follows: What are the most important views of Ibn al-Jawzi in the state of marriage? To what extent can he be considered a jurist? What are his efforts in enriching Islamic jurisprudence? The answer came in the objectives of the research, namely: review the views of Ibn al-Jawzi jurisprudence in matters of the mandate of marriage, and highlight his efforts in Islamic jurisprudence. The importance of research is to identify the jurisprudential aspect in the character of Imam Ibn al-Jawzi, and to collect his choices in the state of marriage. In this research, the researcher used a descriptive analytical and comparative inductive approach, as well as an analytical deductive approach to Ibn al-Jawzi's views. The research came in the introduction, and a prelude, and research, and conclusion, and index, and the most important results of the research: Imam Ibn al-Jawzi considered imams Hanbali considered, and has his jurisprudential views adopted in the doctrine, which is in most cases walking according to the Hanbali doctrine and come out only a little, He was able to present a system of jurisprudence in his book to investigate the conversations of the dispute. The most important recommendations of the research: interest in the study of our great jurisprudential heritage, highlighting, and presenting it to people in a decent modern way, and attention to the books of Imam Ibn al-Jawzi, explain and revise, especially in the field of jurisprudence, and the acceptance of science students and specialists of jurisprudence and Sharia researchers and scholars to these books and study and take care of them

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، منَّ علينا بالعلم والإيمان، وجعلنا من أمة خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدا عبدُ الله ورسولُه، خير من عاشر أزواجه بالمعروف، فكان أسوة للمسلمين وقدوة للعالم أجمعين. اللهم صلِ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثُمَّ أمَّا بعد:

فإنّ الله -تعالى- قد اصطفى من عباده أقواما خصَّهم بمزيد من الفَهم في دينه فقال فيهم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2].

ولما كَان فَقه وَلاية النكاح من أهم أبواب فقه الأسرة؛ لأنَّ الوليَّ ركن مهم من أركانه، فقد عني الإسلام بالولاية عناية فائقة، وقد فصَّل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أحكام الولاية تفصيلاً كاملاً وبيَّناها بياناً شافيا، وصدق الله إذ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]. وقد اهتم علماء الإسلام بالفقه، وأَولَوه جهودا عظيمة، وكان من بين هؤلاء الأعلام عالم مشهور في مجالات علمية كثيرة، غير أنَّه لم يأخذ حقَّه من الإشادة في هذا النوع من أنواع الفقه، وهو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه، وهذا ما حدا بالباحث أن يضطلع ببيان بعض جهود هذا الإمام العلَم في هذا الباب؛ وذلك من خلال ما سيتناوله بالبحث والدراسة بإذن الله -تعالى- في هذا

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١ / ٢٥) برقم: (٧١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٣/٩٤) برقم:(١٠٣٧).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

البحث المعنون ب(اختيارات الإمام ابن الجوزي الفقهية في ولاية النكاح من خلال كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف)، والذي دعا الباحث إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

١. **أنَّ أحكام الولاية في النكاح من الأهمية بمكان بحيث يجب النظر في مسائلها وجوانبها.**
٢. **أنَّ فقه الولاية في النكاح عند ابن الجوزي لم يتطرق إليه الباحثون –حسب علمي– ومن ثَمَّ فهو مجال خصب للدراسة المقارنة.**
٣. **إبراز أهمية كتاب "التحقيق في أحاديث الخلاف" فهو أحد الكتب التي لم تَنل العناية الكافية.**

إشكالية البحث

١. أنَّ فقه الولاية في النكاح من الموضوعات الفقهية الشائكة التي تكتنفها كثير من الإشكالات.

٢. منهج الإمام ابن الجوزي الفقهي، وآراؤه الفقهية في ولاية النكاح، حيث لم يتعرض له كثير من الباحثين بالعناية والدراسة.
٣. كتاب "التحقيق في أحاديث الخلاف"، ومنزلته بين كتب الإمام ابن الجوزي، وفائدته للباحثين والعلماء، حيث لم يتعرض له الباحثون بالاهتمام والدراسة.

أسئلة البحث:

١. جاء هذا البحث ليطرح أسئلة منها:

٢. ما أهم آراء ابن الجوزي الفقهية في ولاية النّكاح؟ وإلى أيِّ حدٍّ يَمكن اعتباره فقيها؟
٣. ما جهود الإمام ابن الجوزي في إثراء الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

١- استعراض آراء ابن الجوزي الفقهية في مسائل ولاية النكاح.

٢– إبراز جهود الإمام ابن الجوزي في إثراء الفقه الإسلامي، فقد كان موسوعة علمية كُبرى في الحديث والوعظ والخطابة والتفسير وكان بجانب هذا فقيها بارعا، ونجد هذا من خلال كُتبه ومؤلفاته في الفقه والحديث والوعظ والتفسير.

أهمية البحث:

١– العمل على جمع اختياراته الفقهية في مسائل ولاية النكاح من خلال كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف"؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

٢–فحص آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مع بيان موقف ابن الجوزي منها، والترجيح بين آرائهم اعتمادا على قوة الأدلة.

٣–إثراء الفقه المقارن وتيسير مسائله للدارسين، فدراسة اختيارات الإمام ابن الجوزي –على سبيل المثال–تَمنح طالب العلم في مجال الفقه ملَكَةً فقهية قوية، واستيعابا للآراء، وفَهما للأدلة ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، وهي مقاربة له، ومتفقة معه في وجه من الوجوه، ومختلفة عنه في وجوه كثيرة، ولعل أقرب الدراسات لهذا البحث، دراسة بعنوان:

(اختيارات الإمام ابن الجوزي في التفسير من خلال كتابه زاد المسير في علم التفسير جمع وتوثيق ودراسة من أول القرآن إلى نهاية الجزء الثالث) للباحث: عثمان سر الختم الدسوقي، والمقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. وهي رسالة جيّدة، تناول الباحث فيها الإمام ابن الجوزي وتكلّم عن عصره وحياته وترجمته، ووصف تَفسير ابن الجوزي، معرفا التفسير، وأنواعه، ومنهج ابن الجوزي في تفسيره، والعلوم المختلفة في تفسير ابن الجوزي كالقراءات، والفقه، واللغة، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ثم ذكر اختيارات ابن الجوزي في التفسير، ووجه الاتفاق مع هذا البحث أنه تعرض لموضعين اثنين في الناحية الفقهية وهما علم الفقه في تفسير ابن الجوزي، ومعنى القرء والمراد به، ووجه الاختلاف عنه أنه بحث متخصص في علم التفسير، ولم يعرِض لمسائل الفقه إلا القليل.

١. دراسة بعنوان: (آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المسير لابن الجوزي تحرير ودراسة) للباحثة: نورة زيد آل رشود، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، وهي رسالة جيدة جمعت فيها الباحثة آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من خلال تفسير زاد المسير للإمام ابن الجوزي فقط.

منهجية البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وكذلك المنهج الاستنباطي التحليلي لآراء ابن الجوزي، بحيث تم استقراء المسائل المتعلقة بالنكاح في كتابه: "التحقيق في أحاديث الخلاف"، فذكر الباحث رأي ابن الجوزي في المسألة مع ما يوافقه من المذاهب الفقهية الأربعة، ثم ذكر رأي من خالفه منهم، ثم عرض أدلة كل فريق، وناقش ما أمكن مناقشته منها، مع بيان الرأي الراجح.

إجراءات البحث:

١- قام الباحث بتحرير المسائل، فذكر مواطن الاتفاق، ثم تعرَّض لموطن الاختلاف.

٢- وزع البحث على مباحث ومطالب، وذكر عنوانا لكل مبحث ومطلب.

٣- تم عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة ورقم الآية.

٤- خرَّج الأحاديث من المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى بالعزو له، وإن كان في غيرهما ذكر من أخرجه من أهل السنن، وذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف عند علماء الحديث.

٥- ترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من خلال المصادر الخاصة بذلك، ما عدا الخلفاء الراشدين الأربعة، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية.

٦- وثَّق البحث توثيقا علميًّا من خلال عزو الآراء والنُّقول إلى مصادرها الأصلية.

٧- عرَّف الباحث بالمصطلحات الواردة في البحث من مصادرها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد فجاء بعنوان: ترجمة الإمام ابن الجوزي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده، ونشأته وحياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته.

المبحث الثاني: مكانته وشجاعته وأقوال العلماء فيه ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية.

المطلب الثاني: شجاعته.

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه، ووفاتَه.

المبحث الثالث: مؤلفاته العلمية والتعريف بكتابه التحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤلفاته العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف".

المبحث الأول: اختيارات الإمام ابن الجوزي في ولاية النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ولاية المرأة في عقد النكاح.

المطلب الثاني: ولاية الفاسق في عقد النكاح.

المطلب الثالث: إذن المرأة لوليَّين في تزويجها.

المطلب الرابع: تولي الولي طَرفَي عقد النكاح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد في ترجمة الإمام ابن الجوزي

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته وحياته.

المطلب الأول: اسمه ومولده:

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسّر، شيخ الإسلام، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبيَد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله؛ القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ﷺ، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الفقيه الحنبلي، الواعظ، المؤرخ، الأديب، المعروف بابن الجوزي، وعرف جدهم بالجوزي بجوزة كانت في داره بواسط لم يكن بواسط جوزة سواها[(١)].

وقد ولد العلامة ابن الجوزي "بدرب حبيب" وهي منطقة في بغداد تقع بالقرب من نهر معلى[(٢)]، واختلف في تاريخ ولادته، والأرجح أنه ولد سنة ٥١١هـ، ١١١٧م، كما يظهر في بعض مؤلفاته، حيث يقول: "إنه بدأ التصنيف سنة ٥٢٨ هـ، وله من العمر ١٧ سنة"، وعلى هذا تكون ولادته سنة ٥١١ هـ، ١١١٧م. ووجد بخطّه: "لا أحقق مولدي، غير أنه مات والدي في سنة أربع عشرة وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو ثلاث سنين". فعلى هذا: يكون مولده سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة. وقال ابن القطيعي: "سألته عن مولده. فقال: ما أُحقق الوقت، إلا أنني أعلم أني احتلمت في سنة وفاة شيخنا ابن الزاغوني: وكان توفي سنة سبع وعشرين". قال ابن رجب الحنبلي[(٣)]: "وهذا يؤذن أن مولده بعد العشرة" [(١)].

---

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط:١(٢/ ٤٦١)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط:١ (٩٢/٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط:٣ (٢١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط:٢ (٢/ ٢١٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ٧٠٦ وقدم دمشق مع والده، ومصر، وأكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف تصانيف كثيرة، وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ، توفي بدمشق في شهر رجب سنة ٧٩٥هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، =

المطلب الثاني: نشأته وحياته:

توفي والده وله من العمر ثلاث سنين، فنشأ نشأة صالحة، على يد عمته التي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر [٢]، فتلقَّى منه الرعاية والتربية الحسنة فأسمعه الحديث [٣]، فلمَّا بلغ رشده قنع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كل الشدائد والمحن؛ فانكب على طلب العلم.

يقول عن نفسه: "ولقد كنت في مرحلة طلبي العلم أَلقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو، كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى [٤]، فلا أقدرَ على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها شربة، وعين همَّتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم"[٥].

ويقول ابن كثير[٦] عند ترجمته له: "وكان -وهو صبي- دينا منجمعا على نفسه لا يخالط أحدا ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجَمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان"[١].

=

ط١٥ (٣/ ٢٩٥)، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢ (٣/ ١٠٨) السيوطي، طبقات الحفاظ، ط١ (ص: ٢٤٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٨).

(٢) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن حسن البهاء أبو الفضل بن ناصر الدين بن العلاء البعلي الشافعي سبط الشيخ برهان الدين بن المرحل، ولد في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وثمانمائة ببعلبك، ومات أبوه وهو صغير فكفلته أمه وأخوه ناصر الدين مُحَمَّد، وأجاز له جده البرهان، وتميز في حافظته مع تمتمة قليلة، وشكالة جميلة، وأدب وتواضع، وهو شيخ بعلبك ومدرسها ومفتيها وشيخ مدرسة النورية بها وناظر جامعها الكبير. انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط١ (٩/ ١٥٥

(٣) انظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ط:٢ (٤/ ١٢٠)، السيوطي، طبقات الحفاظ، ط١ (ص: ٣٨٠).

(٤) هو من الأنهر القديمة والمعروفة في بغداد، كان يسمى بنهر الرفيل إلا أن اسمه قد غُلب عليه اسم نهر عيسى في العهد العباسي نسبة إلى عم الخليفة المنصور، عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس الذي جدَّده، ولا تزال آثار هذا النهر ظاهرة، يصب في نهر دجلة عند جامع قمرية الحالي. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط٢ (٤/ ٣٦١).

(٥) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ط:١ (ص٢٣٥).

(٦) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل إلى دمشق سنة ٧٦٠هـ، ورحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، =

المبحث الثاني: مكانته وشجاعته وأقوال العلماء فيه ووفاته

المطلب الأول: مكانته العلمية:

لقد أُعجب بشخصية الإمام ابن الجوزي وجهوده العلمية الوافرة علماء أجلاء من بعده؛ فمدحوه وأثنوا عليه. يقول ابن خلّكان[٢]: "إنه كان علّامة عصره وإمام وقته في الحديث والوعظ، صنَّف في فنون كثيرة، فكُتبه تكاد لا تعد"[٣].

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغوفًا بالقراءة؛ فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألفَ مجلّد أو أكثر، وهو ما يزال طالبًا؛ يقول في صيد الخاطر: "سبيل طالب الكمال في طلب العلَم الاطلاعُ علي الكتب التي تخلّفت من المصنفات فليُكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويُحرِك عزيمته للجدّ، وما يخلو كتاب من فائدة"[٤]. وقد استطاع ابن الجوزي أن يتفوَّق على كثيرٍ من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهرًا في التفسير، وفي التاريخ،

=

برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وأفتى ودرَّس، وله تصانيف مفيدة، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥ (١/ ٣٢٠)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (١/ ٣٨).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ط:١ (١٣/ ٣٥).

(٢) هو: القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان، تفقه على والده بإربل، ثم انتقل بعد موته إلى الموصل، ثم إلى حلب ولقي كبار العلماء وبرع في الأدب، قدم دمشق وهو شاب، فأخذ عن ابن الصلاح وغيره ورحل إلى مصر وسكنها، وناب عن القاضي بدر الدين السنجاري، ثم ولي قضاء الحلة ثم قضاء الشام سنة ٦٥٩ إلى سنة ٦٩ فأقام سبع سنين معزولًا بمصر، مدرسا بالفخرية، ثم أعيد سنة ٧٠. ثم عزل سنة ٦٨٠ إلى أن مات، وكان كريما، جوادا، ذكيًّا، إخباريًّا، عارفًا بأيام الناس، حلو المحاضرة، بصيرا بالشعر، توفي بدمشق سنة ٦٨١هـ. انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، د.ط (١/ ١٩٤)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط:٢ (٨/ ٣٢).

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، د.ط (٣ /١٤١)، القنَّوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ط:١ (٥١)، الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط:١ (٤/٣٧٧).

(٤) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ط١ (٤٤٠).

والوعظ، ومتوسّطًا في الفقه، وأمَّا بالنسبة إلى متُون الحديث فهو واسعُ الاطّلاع فيها، لكنه غير مصيبَ في الحكم على الصحيح والسقيم.

قال الإمام الذهبي[1] عند ترجمة ابن الجوزي: "كان مبرزا في التفسير والوعظ والتاريخ، ومتوسطًا في المذهب، وله في الحديث اطّلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفَّاظ المبرزين"[2].

وقال الإمام السيوطي[3] –رحمه الله–: "لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصَّنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه"[4]. ولم يكن جهاده محصورا في القلم والتأليف، إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطبَ والدعوة بين الخواص والعوام. ويقول الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "تفرَّد ابن الجوزي بفنِ الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشاهد من الأمور

(١) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يُجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف، وكان مولده في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر: ابن شاكر، فوات الوفيات، ط:١(٣/ ٣١٧)، الصفدي، الوافي بالوفيات، د.ط (٢/ ١١٤)، ابن كثير، البداية والنهاية، ط١ (١٤/ ٣٣، ١٦٤).

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (٩٢/٤).

٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرار ا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥ (٣/ ٣٠١)، القنوجي، التاج المكلل، ط١ (ص: ٣٤٢).

(٤) السيوطي، طبقات الحفاظ، ط١ (ص٤٧٨).

الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة"[١].

المطلب الثاني: شجاعته ومحنته:

كان الإمام ابن الجوزي –رحمه الله– لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يَحضر في وعظه الخلفاء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العباسي، وهو يَخطب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن تكلمتُ خفتُ منك وإن سكتُّ خفتُ عليك، وإنَّ قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله لكم: أنتم أهل البيت مغفور لكم، لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم[٢]. يقول ابن رجب الحنبلي: "وقد امتحن ابن الجوزي –رحمه الله–في آخر عمره، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي عقد مجلسا للركن عبد السلام الجيلي، وأحرق كتبه التي كان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير، وانتزع منه مدرسة جده وسلَّمها إلى ابن الجوزي، فلما ولِي الوزارة ابن القصاب –وكان رافضيًّا خبيثا– سعى في القبض على ابن يونس وأصحابه، فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر –وكان الناصر له ميل إلى الشيعة– وكان يقصد إيذاء ابن الجوزي؛ فأمر بتسليمه إلى الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشتمه وأهانه وختم على داره وشتَّت عياله، ثم أُخذ في سفينة إلى واسط، فحبس بها في بي،ت وبقي يغسل ثوبه ويطبخ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حماما"[٣].

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١(١٣/ ٣٥).

(٢) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (٤/ ٩٣) بتصرف، ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط١ (٤٠٩/١) بتصرف.

(٣) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط١ (٤٠٩/١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه ووفاته:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أَخَذَ بعض العلماء عليه مآخذ هامة:

أولًا: كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه: يقول ابن رجب الحنبلي: "اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطربا في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا البابِ، فلم يكن خبيراً بحل شُبَه المتكلمين"[(١)].

ثانيا: كثرة أغلاطه في تصانيفه: وعُذره في هذا إكثاره من التصنيف، فيصَنّفُ الكتاب ولا يراجعه، بل يشتغل بغيره وربما صنَّف في الوقت الواحد تصانيفَ عديدة[(٢)].

ثالثاَ: ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفُّع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف[(٣)]، ونسأل الله أن يعفو عنَّا وعنه ويغفر لنا وله.

وبعد أن عاش -رحمه الله- داعيا مرشداَ كاتبا بارعا زاهداَ مخلصا، قُرابة تسعين عاما. انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغُسِّلَ وقت السحر، واجتمع أهل بغداد، وحُملت جنازته علىِ رءوس الناس، وكان الجمع كثيرًا جدًّا، وما وصل إلى حفرته إلا وقت صلاة الجمعة، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل[(٤)].

(١) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط١: (٢ /٢١١).

(٢) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (٩٢/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤١٤/١) بتصرف.

(٣) انظر: ابن الجوزي، صيد الخاطر، ط١ (ص: ٢٥١).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤١٤/١) بتصرف.

المبحث الثالث: مؤلفاته العلمية والتعريف بكتابه التحقيق:

المطلب الأول: مؤلفاته العلمية

كان الإمام ابن الجوزي –رحمه الله– واسع العلم، غزير التأليف، كثير التصنيف.

يقول الإمام الذهبي –رحمه الله– : "ما علمت أن أحدا من العلماء صنَّف ما صنَّف هذا الرجل"(١).

ويصفه الحافظ ابن كثير بأنه: "أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، ومجموع المصنفات الكبار والصغار نحو من ثلاثمائة مصنف، وكَتب بيده نحوا من مائتي مجلد، وله في العلوم كلها اليد الطُولى، والمشاركات في جميع أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك كله ما يضيق هذا المكان عن تعدادها، وحصر أفرادها، منها كتابه في التفسير المشهور ب"زاد المسير"، وله تفسير أبسطُ منه –أي أوسع– لكنَّه ليس بمشهور، وله "جامع المسانيد" استوعب غالب مسند أحمد، وصحيحي البخاري(١) ومسلم(٢) وجامع الترمذي، وله كتاب "المنتظم في تاريخ الأمم من العرب والعجم" في عشرين مجلدًا"(٣).

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (٤/ ١١١).

(١) هو: أبو عبد الله البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وكتابه أوثق الكتب المعوَّل عليها في الحديث عند أهل السنة، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣ (١٢/ ٣٩١)، الذهبي، لسان الميزان، ط٢ (٥/ ٨٢)، الزركلي، الأعلام، ط١٥ (٦/ ٣٤).

(٢) هو: الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، حافظ من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) مرتب على الأبواب، وهو أحد الصحيحين المعوَّل عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، توفي سنة٢٦١ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)، ابن عبدالهادي، طبقات علماء الحديث، ط٢ (٢/ ٢٨٦)، الزركلي، الأعلام (٧/ ٢٢١).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١ (١٣/ ٣٨).

المطلب الثاني: التعريف بكتابه: "التحقيق في أحاديث الخلاف":

يقع الكتاب في مجلدين، يبدأ المجلد الأول بمسائل "الطهارة"، وينتهي بمسألة " كفر تارك الصلاة"، ويبدأ المجلد الثاني ب"مسائل الجنائز"، وينتهي بمسألة "بيع أم الولد". وقد بيَّن الإمام ابن الجوزي خطته في الكتاب بأسلوب سهل مختصر.

فبعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلَّى على النبي وآله وصحبه، أخذ في بيان الهدف من الكتاب وطريقة عرضه، وقيمته، فقال في أسلوب مختصر أريب: "وبعد فهذا كتاب نذْكر فيه مذْهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النَّقْل كشفَ مناصف، لا نَميل لنا ولَا علينا فيما نقُول ولَا نجازف، وسيحَمدنا المطَّلع عَلَيْه إنْ كَانَ منصفًا والواقف، ويعلم أَنّا أولَى بالصَّحيح من جَميع الطوائف والله الْمُوفّق لأَرْشَدَ الطُّرق وأَهْدَى المعارف"[1]. ثم بيَّن سببَ النهَوض لتصنيفَ الكتاب، بعد أن كان يتوانى عن ذلك لاشتغاله بالطلب، وظنّه أنَّ ما علَّقه غيره في هذا الباب كاف، فلمَّا تبيَّن له حاجة الفقهاء إليه، حيث وجد من بَعضهم كسلًا في الكشف عن كُنْه هَذه الأحاديث، ووجد من بعضهم جهلًا بمظانّها، ووجد من بعضهم الانصراف عنها والانشغال بالجدل والقياس، وسجَّل على بعضهم اعتراضا على بعض ألفاظ في أحاديث صحيحة، ومجازفة بعضهم في عزو بعضها إلى البخاري، وليست عنده، وتقليد بعضهم بعضًا في ذلك، وربما يروي بعضهم الحديث دون عزو، أو يعزوه إلى من لا يعرفَ له كتاب مشهور، أو عناية بالأسانيد، مع وجودها في كتب مشهورة مسندة[1]. كلُّ هذا كان سببا في نهوضه لتأليف هذا الكتاب. غير أنّه يُسجّل لومه على جماعة من المحدثين يتعصبون لمذاهبهم، فيبينون وجه الطعن فيما لا يتفق مع مَذهبهم، ويسكتون عن بيان الطعن فيما يتفق مع مذهبهم، ويعدُّ

(١) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط:١ (١/ ٢٢).

(١) انظر: ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣).

ذلك من قلة الدين وغلبة الهوى. ويروي بسنده عن وكيع قوله: "أهل العلم يَكْتُبونَ ما لَهُم و ما عَلَيْهم و أهلُ الأَهْواءِ لَا يَكْتُبونَ إلَّا ما لَهم".(١)

وَأَمَّا طريقة سردهَ للمسائل: فقَد قسَّم الإمام ابن الجوزي كتابه إلى ثمانية كتب فقهية: فبدأ بالطهارة: وفيه ٦٩ مسألة، ثم الصلاة: وفيه ١٣٤ مسألة، ثم الزكاة: وفيه ٢٣ مسألة، ثم الصيام: وفيه ١٩ مسألة، ثم الحج: وفيه ٥٥ مسألة، ثم البيوع: وفيه ٨٨ مسألة، ثم النكاح: وفيه ٤١ مسألة، ثم ختمه بالجنايات: وفيه ٩١ مسألة.

ويسرد مسائل كلِّ كتاب سرداً منطقيًّا متدرجًا، وصدَّر عُنوان كل مسألة بذكر رأيه أولًا والذي هو غالبا منبثق عن مَذهب الإمام أحمد، إما قولًا واحدا أو متفقا مع روَاية من عدة روايات عن أحمد، ثم بذكر بقية آراء الفقهاء، سواء الأئمة الأربعة أم غيرهم، مع بيان عدد المذاهب في المسألة، وربما ذكر الروايات عن الأئمة غير أحمد، إن كان لهم في المسألة أكثر من رواية، ثم يأخذ في سرد الأدلة لكل مذهب إما بأحاديث بسنده أو بأحاديث معزوَّة لأصحاب الكتب المشهورة في الحديث، ثم يبيّن درجة صحَّتها، إن كانت في غيرَ الصحيحين، وما فيها من عللٍ حديثية، ثم يبينَ وجه الاستدلال منها، وما حولها من مناقشات فقهية، وذلك بأسلوبٍ واضح مختصر. وقد قمت بجرد هذه المسائل، فوجدتُها ٥٢٠ مسألة، ووجدت أحاديث الكتاب التي يسندها بسنده ٢٠٧٢ حديث.

أمَّا ما يتعلَّقُ بكتاب النكاح فقد بلغت عدة مسائله ٤١ مسألة، ويروي فيه أحاديث بسنده ما بين رقم: ١٦٨٢ إلى رقم ١٧٥١، وعددها ٦٩ حديثا. هذا عدا الأحاديث التي يذكرها ويعزوها إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ولا يسوق إسنادها.

(١) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط:١ (١/ ٢٧).

وبعدِ، فالكتاب يعدُّ ثروة فقهية وحديثية، ونواة فقهية رصينة لطالب العلم الذي يطمح إلى التخصص في الفقه الإسلامي، ولذا يجدر بكثير من طلاب العلم أن ينشطوا للعمل على هذا الكتاب ويولُوه عنايتهم اللائقة به.

المبحث الأول: اختيارات الإمام ابن الجوزي في الولاية في النكاح

المطلب الأول: ولاية المرأة في عقد النكاح:

عقد النكاح عقد عظيم، لذا جعله الشرع بيد الرجل؛ لأنه أعقل وأحكم، فهل يجوز بعد ذلك للمرأة أن تلي عقد النكاح؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول: وهو اختيار الإمام ابن الجوزي -رحمه الله-: أنَّ النكاح لا يصحُّ إلا بولي، فقال: "ولا يجوز للمرأة أن تَلي عقد النكاح"(١)، وهو بهذا موافق لمذهبه، وهذا رأي الجمهور من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:-

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ (٥). وجه الدلالة: قال القرطبي(٦): "النهي في الآية موجه إلى الأولياء، وهذا دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي"(٧).

قوله تعالى: : ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٨). وجه الدلالة: قال الخطيب الشربيني: "أن هذه الآية أصرح دليل

(١) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١ (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك، ط٣ (ص: ٥٨)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ط١ (٤/ ٢٣٩)، الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة (٦/ ٢٢٤).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٧)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ط١ (٨/ ٢١٢)، البهوتي، كشاف القناع القناع عن متن الإقناع، د.ط (٥/ ٤٨)، المرداوي، الإنصاف، ط١ (٨/ ٦٦).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢١.

(٦) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين ٦٠٠-٦١٠ هـ)، وعاش بها ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بمُنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا، وبقي فيها حتى تُوفِّي سنة ٦٧١هـ. انظر: الصفدي، الوَافي بالوفيات، د.ط (٢/ ٨٧)، الزركلي، الإعلام، ط١٥ (٥/ ٣٢٢).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢ (٣/ ٧٢).

(٨) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٢.

على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، فلو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير"[١].

عن عائشة [٢] ﵂ أنَّ النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٣].

وجه الدلالة: أي لا نكاح صحيح إلا بوجود الولي، فإذا وجِدَ فالنكاح صحيح، وإذا لم يوجد فالنكاح باطل.

١- قوله ﷺ: "لا تَزوَج المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسها"[٤]. وجه الدلالة: أن النهي في الحديث يفيد التحريم والبطلان.

القول الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تَلِي عقد النكاح وأن تَزوِج نفسها وغيرها، وهذا مذهب الحنفية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [٦]. وجه الدلالة: قال ابن عابدين: "أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها، ثم إنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها"[١].

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط١ (٤/ ٢٤٢).

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، القرشية، المكية، النبوية، من بني غنم بن مالك بن كنانة، زوج النبي ﷺ، لُبِّبت بالحميراء، وكنيتها أم عبد الله، أم المؤمنين، وأفقه نساء الأمة، ومناقبها جمة، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، توفيت سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط١ (٨/ ٤٦)، ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١ (٤/ ١٨٨١)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١ (٧/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧ / ١٥) برقم: (٥١٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلّا بولي (٣ / ٨٠) برقم: (١٨٨٢)، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧ / ١١٠) برقم: (١٣٧٤٩). وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ (٢/ ٢٤٧) بتصرف.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٠.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال الكاساني: "أن الله تعالى أضاف النكاح إليها، ونهى عن منعها منه لأنه خالص حقّها، فصحَّ منها أن تزوج نفسها وغيرها"[٣]. ونوقش هذان الدليلان: بأن الخطاب في الآيتَين للأولياء وليس للمرأة، وهو من قبيل العام المخصوص بحديث النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

عن ابن عباس[٥] -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر"[٦].

وجه الدلالة: أن هذا صريح في قطع ولاية الولي عنها، فيجوز لها أن تنكح نفسها[٧].

ونوقش: بأن هذا خاصٌّ بإرادة النكاح، لا بولاية عقد النكاح.

والرأي الراجح الذي يميل القلب إلى رجحانه هو القول الأول القائل: إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها ولغيرها؛ وذلك لقوة أدلته وصحَّتها ولعموم قوله: «لا نكاح إلا بولي»، ولأنها مولى عليها في النكاح، فلا تليه

=

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)، ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٧).

(٥) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، القرشي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، أحد المكثرين من الرواية من الصحابة، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ط١ (٣/ ٩٣٣)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١ (٣/ ٢٩١).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب النكاح، باب في الثيب (١٩٦/٢) برقم: (٢١٠٠)، وابن حبان في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها (٢٣٥/٩) برقم: (٤٠٨٤). صححه الحاكم، والألباني. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ط١ (٦/ ٣٣٢).

(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ (٢/ ٢٤٧) بتصرف.

كالصغيرة، ولأن العلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة. وبهذا الترجيح يوافق الباحث رأي كلٍ من الجمهور، وابن الجوزي في اختياره.

المطلب الثاني: ولاية الفاسق في النكاح:

الفسق: هو العصيان، والترك لأمر الله –عز وجل–، والخروج عن طريق الحق(١).

والأصل في الولِي أن يكون عدلًا، فإن كان فاسقًا عاصيا فهل تصح ولايته وينعقد النكاح به أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:–

القول الأول: وهو اختيار الإمام ابن الجوزي –رحمه الله–، أن العدالة شرط في الولي، فقال: "ولاية الفاسق لا تصح"(٢)، وهذا رأي الشافعية(٣)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٤). وهو بهذا موافق للرأي المعتمد في مذهبه.

واستدلوا على هذا بما يلي:–

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"(٥).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسق، ط٣ (١٠/ ٣٠٨) بتصرف.

(٢) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١ (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: النووي، المجموع، د.ط (١٦/ ١٧٥)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط١ (٤/ ٢٥٦).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٢٢)، المرداوي، الإنصاف، ط١ (٢٠/ ١٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٢ / ٣٩٦) برقم: (١١٠٣)، وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح، باب لا نكاح إلّا بولي (٣ / ٧٨) برقم: (١٨٨٠)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧ / ١٠٦) برقم: (١٣٧٣٤). وصححه ابن الملقن، والألباني موقوفا على ابن عباس. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط٢ (٦/ ٢٣٥)، ابن الملقن، البدر المنير، ط١(٥٧٧/٧).

وجه الدلالة: أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وشاهدين، فإن وجِدا فالنكاح صحيح، وإلا فلا، والمراد بالمرشد في الحديث: العدل، ولأن الفسق قادح في الشهادة فيمنع الولاية كذلك[١].

١- قال ابن قدامة[٢]: "ولأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال"[٣].

٢- ولأنه مع عدم العدالة لا يؤمن أن لا يختار لها الكفء[٤].

القول الثاني: أن ولاية الفاسق صحيحة، وهو رأي الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، ورأي للحنابلة[٧].

واستدلوا على هذا بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [٨].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية عام لجميع الأولياء دون تفرقة بين فاسق وغيره.

(١) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط١(٤/ ٢٥٦)، ابن قدامة، المغني، ط١(٧/ ٢٢) بتصرف.

(٢) هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني، ولد سنة ٥٤١هـ، هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، وكان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل، واشتغل الناس عليه مدة بالخرقي والهداية، واشتغلوا عليه بتصانيفه، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥ (٤/ ٦٧) ابن شاكر، فوات الوفيات، ط١ (٢/ ١٥٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الحديث (١٦/ ١٤٩)

(٣) ابن قدامة، المغني (٧/ ٢٢).

(٤) انظر: كمال سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، ط١ (٣/ ١٤٥) بتصرف.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ (٢/ ٢٣٩).

(٦) انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١ (٥/ ٧١).

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٢٢)، المرداوي، الإنصاف، ط١ (٢٠/ ١٨٢).

(٨) سورة النور، جزء من الآية ٣٢.

عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "تخيروا لنطَفِكُم، فانكحوا الأَكفاء، وانكحوا إليهم"[(١)]. وجه الدلالة: أن الخطاب عامٌّ للأولياء جميعا من غير تفصيل بينهم. والجواب عن هذين الدليلين: أنهما وردا في سياق العموم المخصص بقوله ﷺ: "بولي مرشد".

٢- إجماع الأمة أيضا: فإن الناس عن آخرهم عامّهم وخاصّهم من لَدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحدَ. ونوقشَ: بأن دعوى الإجماع هنا باطلة؛ فإن كثيرا من أهل العلم يرون اشتراط العدالة في الولي.

والرأي الراجح: هو الرأي الثاني القائل بجواز ولاية الفاسق؛ لأن فقه الواقع يؤيد ذلك؛ فلو اشترطنا العدالة في الولي في زماننا هذا فلن يتزوج أحد، فقد صارت العدالة قليلة نادرة في الناس. وبهذا الترجيح يوافق الباحث رأي الجمهور، ويخالف رأي ابن الجوزي في اختياره.

المطلب الثالث: إذن المرأة لوليين في تزويجها:

إذا أذنت لوليين في تزويجها، فزوَّجاها في وقت واحد ولم يعلم السابق منهما فُسخ النكاح واختارت من تشاء، وقيل يقرع بينهما. وإنْ عَلِم السابق منهما فالنّكاح له، فإن دَخل بها الثاني وهو يعلم فالنكاح للأول، وإن كان لا يعلم فهل النكاحَ للأول أم للثاني؟ اختلف الفقهاء على قولين:-

القول الأول: وهو ما اختاره الإمام ابن الجوزي -رحمه الله- فقال: "إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول"[(٢)]، أي إذا زوجها الوليَّان، وعلِم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل، وهو بهذا موافق لمذهبه، وهذا هو رأي

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه"، كتاب النكاح، باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم (٢ / ١٦٣) رقم: (٢٧٠٢)، وابن ماجه في "سننه" كتاب النكاح، باب الأكفاء (٣ / ١٤١) رقم: (١٩٦٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (٧ / ١٣٣) برقم:(١٣٨٧١)، صححه الألباني. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١ (٣/ ٥٧)، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٢ (١/ ٥٦٤).

(٢) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١ (٢/ ٢٧٢).

الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وموافق أيضا لما ذهب إليه الجمهور. واستدلوا على ذلك بما يلي:-

عن سمرة[٤] ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول"[٥]. وجه الدلالة: الحديث صريح في جعل النكاح للزوج الأول.

١. ولأنَّ الثاني تزويج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً، كما لو علم أنَّ لها زوجا.

٢. ولأنَّ النكاح إذا كان باطلاً من غير دخول، فيكون باطلاً مع الدخول، قياسا على نكاح المعتدة والمرتدة[٦].

القول الثاني: أنَّ النكاح للأول مالم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني وهو غير عالم فالنكاح له، وهذا هو رأي المالكية[٧]. واستدلوا على ذلك بما يلي:-

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ١ (٤/ ٢٦٦)، الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة (٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٥٩)، ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٧٢).

(٤) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كُنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، صحابي جليل مشهور، وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة، أقام بالكوفة والبصرة وتوفي بإحداهما سنة ٥٨ هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١ (٣/ ١٧٨)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط١ (٦/ ١٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب النكاح، إذا نكح الوليان فهو للأول (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٧٣٧)، والترمذي في "جامعه" أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٢ / ٤٠٣) برقم: (١١١٠) وقال: "حديث حسن "، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط١ (٦/ ٢٥٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٥٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط١ (٢/ ٢٥٢)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة (٦/ ٢٤٩) بتصرف.

(٧) انظر: الدردير، الشرح الكبير، د.ط (٢/ ٢٣٤)، الحطاب، مواهب الجليل، ط٣ (٣/ ٤٤٠).

١- عن عمر ﷺ قال: إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني[١].

ونوقش: بقول ابن قدامة: "أنه حديث لم يصححه أصحاب الحديث، كما أنه جاء على خلاف حديث النبي"[٢].

٢- ولأنَّ الزوج الثاني اتصل بعقده قبض المهر، فهو أحق بالمرأة[٣]. ونوقش بقول ابن قدامة: "إن ما ذكر من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة"[٤].

والرأي الراجح: هو الرأي الأول وذلك لأنَّ النكاح الثاني باطل، وأدلة الرأي الثاني لا ترقى للاستدلال فحديثهم الذي استدلوا به لا يصح، وما ذكروه من القبض لا يصح فإن النكاح يصح بغير قبض. وبهذا الترجيح يوافق الباحث كلًا من رأي الجمهور، ورأي ابن الجوزي في اختياره.

المطلب الرابع: تولي الولي طرفي عقد النكاح:

الأولى ألا يتولى أحدٌ طَرفَي العقد، فإذا كان العاقد هو الولي، وقام بعقد النكاح لنفسه فهل يجوز ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: وهو ما اختاره الإمام ابن الجوزي فقال: "إذا كان الولي من يجوز له التزويج بموليته لم يجز أن يتولى طرفي العقد"[٥]، وهذا مذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة

(١) قال الألباني: لم أقف عليه. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٥٤) ولعل من استدل به في كتب الفقه لخص ما فهمه من معناه دون لفظه، لذا لم يتمكن الألباني من الوصول إليه.

(٢) المغني (٧/ ٥٩).

(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير، د.ط (٢/ ٢٣٤)، الحطاب، مواهب الجليل، ط٣ (٣/ ٤٤٠) بتصرف.

(٤) ابن قدامة، المغني، ط١ (٧/ ٥٩).

(٥) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١ (٢/٢٧٢).

(٦) ويزوجه الولي الأبعد، أو القاضي. انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١(١٢/١٤٣)، الغزالي، الوسيط، ط١ (٥/٨٧)، النووي، روضة الطالبين، ط٣ (٧/٧١)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د.ط (٧/٢٧٤).

[١]. وهو بهذا مخالفٌ للمعتمد في مذهبه، ومخالفٌ لرأي الجمهور. واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن المغيرة بن شعبة[٢] ﷺ خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلًا فزوَّجه[٣].

وجه الدلالة: أن المغيرة لم يزوِج نفسه، وإنما أمر رجلًا أن يزوِجه، وهذا دليل على منع الولِي من تزويج نفسه.

ونوقش: بقول ابن حجر[٤]: "ليس فيه التصريح بالمنع من تزويج نفسه" [٥].

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين" [١]. وجه الدلالة: أنَّه لابد من وجود شخصين هما الولي والزوج، فإذا كان الولي هو

(١) ويصح إذا وكَّل غيره في أحد الطرفين بإذنها. انظر: ابن قدامة، الكافي، ط١ (١٥/٣)، المغني (٢٥/٧)، الزركشي، شرح الزركشي، د.ط (٤٥/٥)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١(١١٧/٦).

(٢ هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي. أسلم سنة ٥ هـ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، وولَّاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين، ثم ولَّاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٥٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط١ (٤/ ٢١٣)، ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١ (٤/ ١٤٤٥)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١ (٥/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (١٦/٧). ووصله عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٣/٧). والبيهقي في مختصر الخلافيات (١٣٤/٤)، وقال الحافظ في الفتح (١٨٨/٩) : "هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير". انظر: ابن حجر، تغليق التعليق، ط١ (٤١٦/٤). والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٥٦/٦).

(٤) هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد سنة ٧٧٣هـ ومولده ووفاته بالقاهرة. ورع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، إمام عصره، صاحب المصنفات المفيدة كـ: (فتح الباري)، و(التلخيص الحبير)، وغيرهما، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥ (١/ ١٧٨)

(٥) ابن حجر، فتح الباري، د.ط (١٨٨/٩)، الزركشي، شرح الزركشي، د.ط (٤٨/٥).

الزوج فلا يجوز له أن يعقد لنفسه. ونوقش: بأنَّه ضعيف، وعلى فرض صحَّته فالولي خاطبٌ وولي، فصار كشخصين، فحصل وجود الأربعة معنى، والعبرة بالمعاني لا الصور[٢].

٢- أن الولاية شرط لصحة العقد فلا يجوز أن يكون الشخص ناكحا ومُنكحًا في ذات الوقت، كما لا يكون مالكًا ومتملكًا في البيع[٣]. ونوقش: بالفرق بين البيع والنكاح، يقول الكاساني: "فالمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالَبا ومطالِبًا في حق واحد، بخلاف النكاح، فحقوق العقد لا ترجع إليه؛ لأنه معبر وسفير، لا مباشر"[٤].

القول الثاني: يجوز للولي أن يتولى طَرَفَي العقد، وهذا مذهب الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]. واستدلوا بما يلي:-

=

(١) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب النكاح (٣٢١/٤)،برقم: (٣٥٢٩). وقال: فيه أبو الخصيب مجهول. وضعَّف الحديث البيهقي في الصغرى (١٨/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٣٨/٦)، وقال الذهبي في التنقيح (١٦٩/٢): منكر جداً. وقال ابن عبدالهادي في التنقيح(٢٩٠/٤): الأشبه أن يكون موضوعا.

(٢) انظر: الغزنوي، الغرة المنيفة، ط١ (١٣٥/١)، سبط ابن الجوزي، إثيار الإنصاف، ط١ (١٥١/١)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط١(١٥٨/٦) بتصرف.

(٣) انظر: العمراني، البيان، ط١ (١٨٨/٩)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط (١٨٨/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط١ (١٥٨/٦) بتصرف.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ط١ (٢٣٢/٢)، البلدحي، الاختيار، د.ط (٩٨/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١ (١٣٢/٢).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط١ (٢٣١/٢)، الإسنوي، الهداية، ط٢ (١٩٧/١)، البلدحي، الاختيار، د.ط (٩٧/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١ (١٣٢/٢).

(٦) انظر: القرافي، الذخيرة، ط١ (٢٤٩/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ط١ (١٣٤/١)، الحطاب، مواهب الجليل، ط٣ (٤٣٩/٣).

(٧) انظر: ابن قدامة، الكافي، ط١ (١٥/٣)، ابن مفلح، المبدع، ط١ (١١٧/٦)، البهوتي، الروض المربع، د.ط (٥١٦/١).

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [١]. وجه الدلالة: أن الأمر مطلق، من غير فصل بين إنكاح غيره أو نفسه[٢].

٢- أن النبي ﷺ أعتق صفية[٣] رضي الله عنها وجعل عِتقها صداقها[٤].

وجه الدلالة: أن النبي زوَّج نفسه ولم ينقل عنه أنه تولاها غيره، فهي ليس لها وليٌّ[٥].

٣- ما روي أن عبد الرحمن بن عوف[٦] رضي الله عنه قال لأم حكيم بنت قارظ[٧]: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك[٨].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية ٣٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط١ (٢٣٢/٢) بتصرف.

(٣) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، سباها النبي ﷺ يوم خيبر، في المحرم سنة سبع، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عِتقها صداقها، وهي لم تبلغ ١٧ سنة، توفيت بالمدينة سنة ٥٢هـ، ودفنت بالبقيع. رضي الله عنها وأرضاها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣ (٢٣١/٢)، ابن حجر، الإصابة، ط١ (٢١٠/٨)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١ (٧/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٦/٧) برقم (٥٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) برقم (١٣٦٥).

(٥) انظر: سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف، ط١ (١٥١/١)، ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق، ط١ (١٥٨/٢)، زكريا الأنصاري، اللباب، ط٢ (٦٦٦/٢) بتصرف.

(٦) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان من السابقين للإسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين عهِد إليهم عمر الوصية بالخلافة، وكان ممن هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وعمره ٧٢سنة، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١ (٨٤٤/٢)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١ (٤٧٥/٣)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط١ (٣/ ٩٢).

(٧) هي: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ، من بني ليث حلفاء بني زهرة، زوج عبد الرحمن بن عوف. انظر: الاستيعاب، ط١ (٨٤٥/٢)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١ (٨/ ١٩٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (١٦/٧)، قال الحافظ في الفتح(١٨٩/٩): وصله ابن سعد من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٢/٨)، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٦/٦): إسناده صحيح.

٤- أن الولي في النكاح يملك الإيجاب والقبول، فلذلك جاز له أن يتولاهما، قياسا على تزويجه عبده الصغير أمته[١].

والرأي الراجح الذي يميل الباحث إليه هو الرأي الثاني القائل بجواز تولي الولي طَرفَي عقد النكاح وذلك بشروط، هذه الشروط ذكرها الكاساني بقوله: "ينعقد بعاقد واحد إذا كانت له ولاية من الجانبين، سواء كانت ولايته أصلية، كالولاية الثابتة بالملك والقرابة، أو دخيلة كالولاية الثابتة بالوكالة؛ بأن كان العاقد مالكًا من الجانبين كالمولى إذا زَوَّج أَمَتَه من عَبده، أو كان وليًّا من الجانبين، كالجدّ إذا زَوَّج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، والأخ إذا زَوج بنت أخيه الصغيرة مَن ابن أخيه الصغير أو كان أصيلًا ووليًّا كابن العم إذا زَوَّج بنت عمه من نفسه، أو كان وكيلًا من الجانبين، أو رسولًا من الجانبين، أو كان وليًّا من جانب ووكيلًا من جانب آخر، أو وكلَت امرأة رجلًا ليتزوجها من نفسه"[٢] ولأنه فعل الصحابة بلا مخالف، ولأن الولي في النّكاح يَملِكُ الإيجاب والقبول، فجاز له أن يتولاهما. وبهذا الترجيح يوافق الباحث رأي الجَمهور، ويخالف ابن الجوزي في اختياره.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١ (٢٥/٧)، البهوتي، كشاف القناع، د.ط (٦٢/٥) بتصرف.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ط١ (٢٣٢/٢)

الخاتمة والنتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، وبعد:-

فقد وصل الباحث بفضل الله إلى نهاية هذا البحث، مع هذا الإمام العلَم أبي الفرج ابن الجوزي -رحمه الله- والذي تضمَّن المسائل الفقهية في ولاية النكاح من كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف"، وكان من نتائجه ما يلي:-

١- مكانةَ ابن الجوزي العلمية، فقد كان صاحب مكانة عالية بين علماء الفقه الحنبلي، بدليل كثرة النقل عنه في كتب المذهب ك"الفروع" و"الإنصاف" و"تصحيح الفروع" ، وموافقة كثير من أئمة المذهب له عند إيراد القول الذي اختاره، مما يدلُّ على أهمية ومكانة إمامنا العالية وقوة اختياراته.

٢- كان من مجتهدي المذهب، ويظهر ذلك واضحا جليًّا عند دراسة المسائل، فقد يُخالف المذهب أحيانًا، ويوافقه أحيانًا كثيرة، ولا يتقيد به بل يرجح ما يُؤدِّيه إليه اجتهاده، فقد كان منهجه أنَّه يسرد مسائل كل كتاب سردا منطقيًّا متدرجاً، ويصدّر عنوان كل مسألة بذكر رأيه أولًا الذي هو غالبا منبثق عن مذهب الإمام أحمد، إمَّا قولًا واحدًا أو متفقًا مع رواية من عِدَّة روايات عن أحمد، ثُمَّ بذكر بقية آراء الفقهاء، سواء الأئمة الأربعة أم غيرهم، مع بيان عدد المذاهب في المسألة، وربَّمَا ذكر الروايات عن الأئمة غير أحمد، إن كان لهم في المسألة أكثر من رواية، ثم يأخذ في سرد الأدلة لكل مذهب إمَّا بأحاديث بسنده أو بأحاديث معزوَّة لأصحاب الكتب المشهورة في الحديث، ثم يبيّن درجة صحَّتها، إن كانت في غير الصحيحين، وما فيها من علَلٍ حديثيَّة، ثم يبيّن وجه الاستدلال منها، وما حولها من مناقشات فقهية، وذلك بأسلوب واضح مختصر.

٣- استطاع ابن الجوزي أن يقدّم منظومة فقهية متكاملة في فقه ولاية النكاح من خلال آراءه واختياراته الفقهية السديدَة، كما استطاع أن يضع بصمته في هذا المجال من خلال جهوده الكبيرة في إثراء الفقه الإسلامي.

٤- بالنظر في عدد مسائل مبحث ولاية النكاح نجد أنَّ الإمام ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- قد وافق الجمهور في مسألتين، وهما: ولايةُ المرأة في عقد النكاح، وإذنُ المرأة لوليَّين في تزويجها، وخالفهم في مسألتين أيضا وهما: ولاية الفاسق في النكاح، وتولِّي الولي طَرَفَي عَقد النكاح.

٥- بالنظر في عدد مسائل مبحث ولاية النكاح نجد أن الإمام ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- قد وافق مذهبه في ثلاث مسائل وهي: ولاية المرأة في عقد النكاح، وولاية الفاسق في النكاح، وإذن المرأة لوليين في تزويجها، وخالفه في مسألة واحدة وهي: مسألة تولي الولي طَرَفَي عقد النكاح.

٦- بالنظر في عدد مسائل مبحث ولاية النكاح نجد أن الباحث قد وافق الجمهور في جميع المسائل.

٧- بالنظر في عدد مسائل مبحث ولاية النكاح نجد أن الباحث قد وافق الإمام ابن الجوزي في مسألتين وهما: ولايةَ المرأة في عقد النكاح، وإذنَ المرأة لوليين في تزويجها، وخالفه في مسألتين وهما: ولايةَ الفاسق في النكاح، وتولي الولي طَرَفَي عقد النكاح.

توصيات البحث:

ومن أهم التوصيات التي نادى بها البحث:-

١- الاهتمام بدراسة تراثنا الفقهي العظيم، وإبرازه، وتقديمه للناس بصورة عصرية لائقة.

٢- الاهتمام بكتب الإمام ابن الجوزي وشرحها وتنقيحها وبخاصة في جانب الفقه.

إقبال الباحثين من طلاب العلم ومتخصصي الفقه والشريعة على كتب التراث، ودراستها، والاعتناء بها، وربطها بواقع الناس، ومراعاة ظروفهم وعاداتهم. والله أسألُ أن يرزقنا الإخلاص والقبول؛ إنه على كل شيء قدير.

فهرس المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) ابن الأثير، عز الدين، علي بن مُحَمَّد أبو الحسن الجزري (المتوفى:٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م).

٣) ابن الجوزي، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م).

٤) ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١ (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م).

٥) ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله أبو القاسم الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ-٢٠١٣م).

٦) ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان أبو حاتم البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م).

٨) ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)

٩) ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

١٠) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

١١) ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

١٢) ابن سعد، الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو عمر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

١٥) ابن عبدالهادي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفي:٧٤٤هـ)، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

١٦) ابن قُدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قُدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د. ط (القاهرة: دار الكتاب العربي، د. ت) موقع المكتبة الشاملة.

١٧) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة أبو مُحَمَّد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

١٨) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة أبو مُحَمَّد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٩) ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٠) ابن مفلح، شمس الدين، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢١) ابن منظور، جمال الدين، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٢) أبو مالك، كمال السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ط١ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٣) الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو مُحَمَّد الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م).

٢٤) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داود**، ط١ (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

٢٥) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٦) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٧) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠١٠م).

٢٨) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد أبو المعالي الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط١ (الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م).

٢٩) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م).

٣٠) البلدحي، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٣١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)

٣٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٣٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسروجردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٤) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٣٥) الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نَعيم بن الحكم أبو عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٣٦) الحطّاب، شمس الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٧) الخطيب الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٨) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٣٩) الدردير، أحمد بن مُحَمَّد أبو البركات الدردير العدوي (المتوفى:١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، د.ط (بيروت: دار الفكر، د ت).

٤٠) الرملي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

٤١) الزركشي، شمس الدين، مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى:٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٢) زكريا الأنصاري، جمال الدين، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود أبو مُحَمَّد الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د.مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، ط٢ (سوريا: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٣) الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ-١٨٩٥م)

٤٤) سبط ابن الجوزي، شمس الدين، يوسف بن قزأوغلي-أو قزغلي- ابن عبد الله أبو المظفر سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى:٦٥٤هـ)، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١ (القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٤٥) السِّجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داوود الأزَدِيَ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م).

٤٦) شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر أبو مُحَمَّد البغدادي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، د ت).

٤٧) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٨) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م).

٤٩) الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط١ (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م).

٥٠) الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥١) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٢) القرطبي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٥٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٤) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط١ (الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م).

٥٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط١ (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٦) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د.ط (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)

٥٧) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٥٨) المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٥٩) النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٦٠) النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)